

مفهوم أخلاق السوق دراسة مقارنة بين الاقتصاد الشرعي والفكر المعاصر حول الأخلاقيات الاقتصادية (القسم الثاني)

د. عبد الرزاق بلعباس*

إن مفهوم أخلاق السوق في الاقتصاد الشرعي لا ينحصر في مجموعة من المبادئ الاقتصادية كما هو شأن الفكر المعاصر حول الأخلاقيات الاقتصادية، بل يشمل سائر الأخلاق التي تقوم عليها حياة المسلم ومن بينها ما يلي:

إخلاص النية يجعل ممارسة النشاط الاقتصادي عبادة بشرط أن يكون مشروعاً
قال النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»¹. قال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (ص 12): "هاتان كلمتان جامعتان، وقاعدتان كليتان لا يخرج عنهما شيء". وقال محمد بن الحسن (ت: 189هـ) تلميذ أبي حنيفة في "كتاب الكسب" (ص 70): "إن الله تعالى فرض على العباد الاكتساب لطلب المعاش، ليستعينوا به على طاعة الله تعالى، والله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾"²، فجعل الاكتساب سبباً للعبادة". ويشتترط فيه

* باحث في الاقتصاد، تحصّل على شهادة مهندس في الإلكترونيك، وشهادة الدراسات المعمّقة في الاقتصاد الرياضي والقياس الاقتصادي، ودكتوراه في التحليل والسياسة الاقتصادية من مدرسة الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية (باريس) بأطروحة عنوانها "التنافسية الوطنية حفزية مصطلح وحوارية" (2001). ويمكن الإتصال به عن طريق العنوان الإلكتروني الآتي: abelabes@gmail.com.
1. متفق عليه - 2. سورة الجمعة، الآية 10.

النِّية: فمن قصد بأعماله الدنيوية الاستعانة على القيام بالمصالح النافعة في الدين والدنيا "انقلبت عاداته عبادات"¹. أما الذي ينصح البيع استناداً إلى دراسات ترويج السلع (marketing)، فليس لأنه ذو أخلاق، وإنما لأنه يرى من أكبر الدعايات لتنمية ماله أن يحسن المعاملة من أجل استقطاب المستهلكين.

استحضار مراقبة الله في كل شأن

يدعو الإسلام إلى استحضار مراقبة الله في كل شأن من شؤون الحياة وبالأخص في النشاط الاقتصادي، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾²؛ وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾³؛ وعندما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإحسان قال: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»⁴. لذلك يقول المسلم عند دخوله السوق: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"⁵.

الجمع بين اتخاذ أسباب الكسب والتوكل على الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَحْرَصُ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَأَسْتَعْنُ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ»⁶. وفي هذا الصدد ألف الخلال (311.234م) رسالته "الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك". وقال الشيخ عبد القادر الجاوي والشيخ عمر بريهمات في كتابهما "المرصاد في مسائل الاقتصاد" (ص 4): "وكذلك التوكل الهبائي جعل الصناعة سراباً بقيعة". وقال بعض العلماء قديماً: "ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع"⁷.

1. السعدي، "بمحة قلوب الأبرار"، ص 17 - 2، سورة الحديد، الآية 4 - 3. سورة آل عمران، الآية 5.

4. رواه مسلم من حديث جبريل الطويل - 5. صحيح الترمذي (3: 152) - 6. رواه مسلم

7. ابن أبي العز، "شرح العقيدة الطحاوية"، ص 520؛ وابن تيمية: "منهاج السنة النبوية" (8: 80).

التيقن بأن مَنْ ترك شيئاً لله عوّضه الله خيراً منه

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكَ لَا تَدْعُ شَيْئًا اتَّقَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ»¹. هذه القاعدة وردت في القرآن الكريم "في مواضع كثيرة، فمنها ما ذكره الله عن المهاجرين الأولين -رضي الله عنهم- الذين هجروا أوطانهم وأموالهم وأحبابهم لله، فعوّضهم الله الرزق الواسع في الدنيا والعزّ والتمكين. وإبراهيم عليه السلام لما اعتزل قومه وأباه وما يدعون من دون الله، وهب الله له إسحاق ويعقوب والذرية الصالحين. ويوسف عليه السلام لما ملك نفسه وعصمها من الوقوع مع امرأة العزيز مع ما كانت تمنيه به من الخطوة وقوة النفوذ في قصر العزيز ورياسته، وصبر على السجن، وأحبّه، وطلبه ليعبد عن دائرة الفساد والفتنة، عوّضه الله أن مكّن له في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء، ويستمتع بما يشاء ممّا أحلّ له من الأموال والنساء والسلطان. وأهل الكهف لما اعتزلوا قومهم وما يعبدون من دون الله، نشر لهم الله من رحمته وهياً لهم أسباب المرافق والراحة وجعلهم سبباً لهداية الضالين. ومريم ابنة عمران -عليها السلام- لما أحصنت فرجها، أكرمها الله ونفخ فيه من روحه، وجعلها وابنها آية للعالمين"². "وما حرّم الله على عباده شيئاً إلاّ عوّضهم خيراً منه كما حرّم الاستقسام بالأزلام وعوّضهم عنه الاستخارة، وحرّم الربا وعوّضهم عنه التجارة الربحية"³. ومَنْ ترك الغش في البيع والشراء زادت ثقة الناس فيه وكثر إقبالهم على سلعته، ومَنْ ترك الربا وكسب الخبيث بارك الله في رزقه وفتح له أبواب الخيرات والبركات.

1. صحيح أخرجه أحمد (5: 78)؛ والهيثمي، "جمع الزوائد" (10: 296)؛ البيهقي، "شعب الإيمان" (5748)، "كتاب الزهد الكبير" (864)؛ ابن المبارك، "الزهد" (1168)، أنظر سليم الهلالي، "صحيح قصص الأنبياء"، ص 423 - 2. السعدي، "القواعد الحسان لتفسير القرآن"، ص 197 بتصرف يسير 3. السعدي، "طريق الوصول إلى العلم المأمول"، ص 352.

التيقن بأن الله جعل التفاوت بين الناس لحكم سامية

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾¹. التفاوت بين الناس في الغنى والفقر وغيرهما أمر مشاهد وفطري، ولو سوي بينهم لعادوا فاختلفوا، وذلك لاختلافهم في المواهب والقدرات المختلفة. ولو أخذ من الغني وأعطى الفقير بما يحقق المساواة بينهما لافترق الناس الحوافز إلى العمل، والنشاط، والاكْتساب وهذا يُبين أن الإسلام ليس دين مساواة كما يزعم بعض المستشرقين²؛ "لأن المساواة قد تقتضي التسوية بين شيئين الحكمة تقتضي التفريق بينهما. أما العدل فهو إعطاء كل أحد ما يستحقه. ولهذا لم يأت في القرآن أبداً: إن الله يأمر بالتسوية! لكن جاء: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾³، ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾⁴.

وهذه الفروق بين الناس في المؤهلات الفطرية والمكتسبة هي التي تحقق التنوع والتعاون والتكامل بين أفراد المجتمع. وكل فرد يتميز عن غيره بشيء أو بأشياء، ويكون بعضهم مسخراً لبعض، فلا تجد أحداً يستطيع أن يستقل بنفسه، بل كل منهم يحتاج إلى الآخر، مما يساعد على التخصص وتقسيم العمل، قال تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾⁵. وإذا أقر الإسلام التفاوت، فإنه يميز في الثروات والدخول بين حلال وحرام، بين مشروع وممنوع، ولا يجعل التفاوت منفلاً، بل يحد منه بوسائله الاعتيادية في إعادة التوزيع وعلى رأسها الزكاة⁶.

1. سورة النحل، الآية 71.

2. Bernard Lewis, *Juifs en terre d'Islâm*, trad. de l'américain, Flammarion, Paris, 1984, p 230.

3. سورة النحل، الآية 90 - 4. سورة النساء، الآية 58، العثيمين؛ "شرح العقيدة الواسطية" (1: 205-206) باختصار وتصرف - 5. سورة الزخرف، الآية 32 - 6. رفيق يونس المصري: "بحوث في الاقتصاد الإسلامي" (ص 205-213) باختصار وتصرف.

العلم بأحكام التعامل في السوق

كان الناس في أول الإسلام لا يتعاملون في السوق حتى يتعلموا أحكامه من حيث الحلال والحرام من البيوع، والجائز وغير الجائز من المنتجات وطرق إنتاجها، والمشروع وغير المشروع من الممارسات. وقد شهد التاريخ في عصر الخلافة أن ولي الأمر يذهب إلى السوق، فيسألهم عما يحل وعما يحرم من البياعات والممارسات. قال عمر رضي الله عنه: "لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين"¹.

وأمر الإمام مالك بإخراج من لا يعرف الأحكام من السوق لئلا يطعم الناس الربا². وقال ابن اللبودي (من علماء القرن التاسع للهجرة) في كتابه "فضل الاكتساب وأحكام الكسب وآداب المعيشة" (ص 149) في باب "علم صحيح البيع والشراء والمعاملات": "اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مكتسب، لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم، وإنما هو العلم المحتاج إليه، والمكتسب محتاج إلى علم الكسب، كما أن من أراد الحج يجب عليه تعلم مناسك الحج وأحكام الحج، والمصلي يجب عليه أحكام الصلاة وما يطلها وما يفسدها، كذلك المكتسب".

الاستفادة من الوقت فيما ينفع في الدنيا والآخرة

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَنْ تَزُولَ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمَلَ بِهِ»³. فقد خصص صلى الله عليه وسلم الوقت بسؤالين رئيسيين من ضمن الأسئلة الأساسية الأربعة التي توجه إلى المكلف يوم الحساب، وأوضح أن الإنسان يسأل عن عمره عامة وعن شبابه خاصة، لأن "الوقت هو أنفس ما يملكه

1. صحيح الترمذي (487) - 2. الكتاني، "التراتب الإدارية" (ص 16-18) - 3. صحيح أخرجه الترمذي، راجع "الصحيحة" (946).

الإنسان، وترجع نفاسة الوقت إلى أنه وعاء لكل عمل وكل إنتاج، فهو في الواقع رأس المال الحقيقي للإنسان فرداً أو مجتمعاً. إن الوقت ليس من ذهب فقط كما يقول المثل الشائع، بل هو أغلى في حقيقة الأمر من كل جوهر نفيس وحجر كريم¹. فالواجب على المسلم نحو وقته أن يحافظ عليه كما يحافظ على ماله، بل أكثر منه، لأن المال إذا ضاع قد يعوّض والوقت إذا ضاع لا يعوّض! كما يجب عليه أن يحرص على الاستفادة من وقته كله فيما ينفعه وينفع أمته في الدنيا والآخرة. والمحافظة على الوقت نرى أثرها في الدنيا قبل الآخرة، قال إبراهيم بن شيبان: "مَنْ حفظ على نفسه أوقاته فلا يضيّعها بما لا رضا الله فيه، حفظ الله عليه دينه ودنياه"².

البحث عن فرص العمل وعدم الاتكال على الغير

يقرّر الإسلام أن كل فرد قادر على العمل يجب عليه أن يعول من تقع عليه نفقتهم، وعليه أن يعمل، وأن يبحث عن فرص العمل، بل ويخلقها بنفسه، لتحصيل معاشه ومعاش أسرته. ثم بعد ذلك يتكافل الأفراد وفق نظام الإسلام، لإعانة الفقراء العاجزين عن العمل، ثم تعول الدولة مَنْ لا عائل له، من طريق بيت المال. وقد روى البخاري أن المهاجرين لما قدموا إلى المدينة آخى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، فقال سعد لعبد الرحمن: "إني أكثر الأنصار مالاً، فأقسم مالي نصفين، ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك، فسمّها لي أطلقها، فإذا انقضت عدّتها فتزوجها، قال عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك، أين سوقكم؟ فدلوه على سوق بني قينقاع. وقال البرهاري في "شرح السنة" (ص 110): "ولا تقول: اترك المكاسب وآخذ ما أعطوني، لم يفعل هذا الصحابة، ولا العلماء إلى زماننا هذا، وقال عمر رضي الله عنه: "كسب فيه الدّنية خير من الحاجة إلى الناس".

1. مشهور حسن آل سلمان، "حكم الشرع في لعب الورق" (ص 59) باختصار.

2. البيهقي، الزهد (298)؛ نقلاً عن عبد الملك القاسم: "الوقت أنفاس لا تعود" (ص 37).

إتقان العمل

ربّي الإسلام أتباعه على إتقان العمل والإخلاص فيه، حتّى أصبح الإتقان خُلُقاً من أخلاق الإسلام بقصد نفع خلق الله عزّ وجلّ، قال النّبّي صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمَلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقَنَهُ»¹، وفي حديث آخر: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَنْ الْعَامِلَ إِذَا عَمَلَ أَنْ يُحْسِنَ»². وقال الحافظ ابن رجب: "وكان السلف يوصون بإتقان العمل وتحسينه دون مجرد الإكثار منه، فإن العمل القليل مع التحسين والإتقان أفضل من الكثير مع عدم الإتقان"³. ولا يخفى ما في إتقان العمل من تقدم اقتصادي تُثبّت الدولة فيه تقدمها وتجد به أسواقاً لمنتجاتها.

ضغط تكاليف الإنتاج

بغرض تقلص المتوجّات للمستهلكين بأرخص الأسعار، ولا يمكن ذلك إلّا بخفض تكاليف الإنتاج. ولذلك وجّه الإسلام إلى الاستغناء عمّا يمكن الاستغناء عنه من النفقات الإنتاجية، والاستغناء عن كل ما يؤدي إلى غلاء الأسعار على المستهلك. فحرّم الاحتكار لأنّه يؤدي إلى غلاء الأسعار، وكرّه السمسرة، وفضّل أن يتم التبادل بين المنتج والمستهلك مباشرة، لأن أجرة السمسار سيتحملها المستهلك في النهاية. ولذلك قال النّبّي صلّى الله عليه وسلّم: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»⁴، أي لا يكون له سمساراً كما بوّب لذلك الإمام البخاري. وكرّه أن يتخذ المرء نفسه تاجراً وسطاً دون حاجة لذلك، لأن ذلك يغلي السعر على المستهلك. فقد قال النّبّي صلّى الله عليه وسلّم: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ»⁵، أي لا تخرجوا إلى مداخل المدن لتشتروا السلع من جُلّائها ثم تأتون بها السوق لتبيعوها فيه⁶.

1. انظر "الصحيحة" (1113) - 2. صحيح الجامع الصغير (1876، 1887)؛ الصحيحة (1113)
3. "الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي" (1: 423) - 4. انظر "صحيح الجامع الصغير" (7449)
5. نفس الحديث السابق - 6 محمد رواس قلعة جي، "مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية" (ص 115).

المخاطرة

ظنّ بعض المستشرقين خطأً أن الإسلام، إذ حرّم مخاطرة القمار فقد حرّم المخاطرة، وربطوا ذلك بـ "جذور أخلاقية" (racines éthiques) ورأى بعض المسلمين أن الاقتصاد الشرعي لا يعترف "بالمخاطرة بوصفها عاملاً من عوامل الكسب"¹، وأن الاعتراف بها ضرب من التأثير بالفكر الرأسمالي "الذي يتجه إلى تفسير الربح وتبريره على أساس المخاطرة"². والحق أن المسلم لا يعتبر "المخاطرة عاملاً مستقلاً من عوامل الإنتاج، بل هي عامل تابع، يرتبط تارة بالمال وتارة بالعمل، فيكون من شأنه زيادة حق هذا المال، أو هذا العمل، في الربح أو في الكسب"³. وقد بيّن ابن القيم في "زاد المعاد" (3: 263) أن "المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح، ويتوكّل على الله في ذلك، والخطر الثاني هو الميسر، وهو بخلاف التجارة". وقال ابن خلدون في "المقدمة" (ص 396): "وكذلك نقل السلع من البلد البعيدة المسافة أو في شدة الخطر في الطرقات يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحاً وأكفل بحالة الأسواق لأن السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة لبعدها مكانها أو شدة الغرر - أي الخطر - في طريقها، فيقل حاملوها، ويعز وجودها وإذا قلت وعزّت غلت أثمانها".

المنافسة

"المنافسة بالاصطلاح الاقتصادي هي عكس الاحتكار الذي يكون نتيجة استئثار، أو سيطرة، أو مصادرة للحرية، أو إخفاء للمعلومات، بما يخل بمبدأ التكافؤ الذي تتحقق به الكفاءة والعدالة. وقد ضبط الإسلام المنافسة الاقتصادية بضوابط تحقق أغراضها:

1. محمد باقر الصدر، "اقتصادنا" (2: 255) - 2. محمد باقر الصدر، "اقتصادنا" (2: 256) - 3. رفيق يونس المصري، "أصول الاقتصاد الإسلامي" (ص 218).

- تجويد السلعة أو الخدمة.
- تخفيض سعرها، والعمل على امتصاص الأرباح غير العادية.
- تعميم الأرباح والمكاسب على المتنافسين، لا يستأثر بها محتكر.
- منع التحاسد والتنازع والتباغض¹.

عدم التدخل غير المشروع

الإسلام ربّي المؤمنين على الإيمان بالقضاء والقدر مع اتخاذ أسباب الرزق، وإن ما كتبه الله تعالى لك لن يكون لغيرك، وما كتبه لغيرك لن يكون لك، وطبع المؤمنين به ورسّخ في أعماقهم أن نمو الروابط الاجتماعية أهم من الجني المادي، ولذلك اعتبر اختطاف العقود ممن أوشك على إمضاءها مجانبة لأخلاق السوق، فقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلّم: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»².

عدم استغلال الحاجة للتحكم

ربّي الإسلام المسلمين على قضاء حاجة المحتاج حيث يقول النبيّ صلى الله عليه وسلّم: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلَمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»³. أما استغلال حاجة الإنسان إلى الشيء للتحكم به بالسعر أو بالشروط أو نحو ذلك، فليس من خلق الإسلام ولا من هديه، ولذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسلّم عن بيع المضطر⁴، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾⁵.

1. رفيق يونس المصري، "بحوث في الاقتصاد الإسلامي" (ص 85) - 2. متفق عليه - 3. أبو داود

4. أبو داود - 5. سورة الأعراف، الآية 85؛ محمد رواس قلعة جي، "مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية" (ص 117).

النصيحة والتشاور

التناصح والتشاور من أصول العلاقات في المجتمع الإسلامي في كل مجالات الحياة وبالأخص في المجال الاقتصادي، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾¹. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»². وهذا يشمل شؤون الدين والدنيا.

التسامح والتساهل³

من أخلاق الإسلام التسامح بوجه عام، والتسامح في المعاملات الاقتصادية بوجه خاص، ويتمثل ذلك في أمور متعددة منها في البيع والشراء والمطالبة بالدين، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى»⁴. ومنها إنظار المدين والمُعسر، وصاحب البضاعة المشتراة المتفق على تسليمها في موعد محدد في بيع الاستصناع وبيع السلم، ما دام إمكانية الانتظار، عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁵. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «أَتَى اللَّهُ بَعْدَ مَنْ عْبَادَهُ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ مَاذَا عَمَلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ أَتَيْتَنِي مَالًا فَكُنْتُ أَبَايُ النَّاسِ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْحَوَازُ، فَكُنْتُ أَيْسَرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأَنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ. تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي»⁶. ومنها إقالة العقد أي الاستجابة إلى فسخه إذا رغب المشتري ذلك لظهور عدم احتياجه إلى المعقود عليه مثل، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ»⁷.

1. سورة الشورى، الآية 38 - 2. مسلم، أبو داود - 3. محمد رواس قلعة جي، "مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية" (ص 116، 117) - 4. رواه البخاري - 5. سورة البقرة، الآية 280 - 6. متفق عليه - 7. صحيح أبي داود (3460).

الصدق والأمانة

وهما صفتان من صفات المؤمن بوجه عام، ومن صفات العامل في الميدان الاقتصادي بوجه خاص، ولا يخفى ما لهاتين الصفتين من جلب الزبائن على المتحلي بهما، وغرس الثقة به في نفوس المتعاملين معه. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ التُّجَّارَ يُعْتَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ»¹.

الثقة وعدم سوء الظن

الثقة هي ضدّ سوء الظن، وسوء الظن هو "عدم الثقة بمن هو أهل لها"². والثقة هو الأمين³ "من يعتمد عليه في القول والفعل"⁴، لذا اشترط في عامل الخراج الأمانة، قال أبو يوسف في "كتاب الخراج": "ورأيت أن تتخذ قومًا من أهل الصلاح، والدين، والأمانة فتوليهم الخراج". وقرّر علماء الإسلام قديمًا وحديثًا أن "الثقة هي رأس المال"⁵. ولا شك أن الأمة الإسلامية في أمس الحاجة اليوم إلى استرجاع الثقة على مختلف المستويات: بين الحكام والمحكومين، وبين أرباب العمل والعمال، وبين البائعين والمستهلكين، وذلك لأنه لا يمكن لأية أمة أن تصلح اقتصادها بدون ثقة. وقد أفضى انعدام الثقة في المجتمعات الإسلامية إلى تعطيل الكفاءات، وشل الطاقات، وهجرة الأدمغة التي لا تعوّض بمال. وقد نبّه الإمامان ابن باديس والإبراهيمي على دور الثقة في العملية الاقتصادية⁶؛ وهذا ما أكدته في العقد الأخير بعض الدراسات الغربية⁷.

1. الصحيحة (2: 994) - 2. المناوي، "فيض القدير" (3: 125) - 3. "لسان العرب" (13: 21)
4. الجرجاني، "التعريفات" (ص 99). المناوي، "التعاريف" (ص 221) - 5. عبد القادر المجاوي،
عمر بريهمات، "المرواد في مسائل الاقتصاد" (1904: 58)، محمد خير الدين، "التقرير المالي المقدم
في الاجتماع الخامس لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين"، البصائر، 2 أكتوبر 1936م، ص 4.
6. "ابن باديس حياته وآثاره" (1: 263)؛ "آثار محمد البشير الإبراهيمي" (3: 395).

7. Francis Fukuyama, *Trust the Social Virtues and the Creation of Prosperity*, The Free Press, New York, 1997. -Alain Peyrefitte, *La société de confiance*, Odile Jacob, Paris, 1995. -Christian Thuderoz, Vincent Mangematin, Denis Harrison, *La confiance. Approches économiques et sociologiques*, -Gaëtan Morin Editeur, Levallois-Perre, 1999. -R. Laufer, M. Millard (sous la direction), *La confiance en question*, L'Harmattan, Paris, 2000.

عدم الحلف¹

الأصل أن الأيمان شرعت لإنهاء الخصومات بتأكيد وقوع تصرف أو نفيه، ولا يجوز الحلف في غير هذا الموطن، وبناء على ذلك فليس الحلف أداة للكسب وترويج البضائع وإقناع المشتري بها، وإذا استعملت الأيمان هذا الاستعمال فقد استعملت في غير ما شرعها الله له، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يَا كُمْ وَكَثْرَةُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ»². وفي حديث آخر: «الْحَلْفُ مَنَفَقَةٌ لِلْسُّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ»³.

المحافظة على رأس المال

يحرص الإسلام على المحافظة على رأس المال بحيث أنه أمر من يزاول نشاطاً اقتصادياً أن يكون إنفاقه في حدود ما يحصل عليه من ربح، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾⁴، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾⁵، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾⁶.

مزاولة النشاط الاقتصادي المشروع والبعد عن النشاط الاقتصادي غير المشروع

يحرص المسلم على ممارسة النشاط الاقتصادي المشروع والبعد عن كل نشاط اقتصادي يوقعه في المحرمات مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾⁷، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنَّ كُنتُمْ لِعِيَاهُ تَعْبُدُونَ﴾⁸.

1. محمد رواس قلعة جي، "مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية" (ص 117)
2. مسلم - 3. البخاري - 4. سورة الفرقان، الآية 67 - 5. سورة الإسراء، الآية (26، 27)
6. سورة الإسراء، الآية 29؛ محمد حسن أبو يحيى، "اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة" (ص 40)
7. سورة الأعراف، الآية 32 - 8. سورة النحل، الآية 114. المصدر السابق ص (38، 39).

العلانية وإظهار الحقائق

ويشمل هذا السلع والخدمات وأساليب الدعاية والإعلان. ولذا يجب أن يسمح عرض السلع، وتغليفها وتعبئتها بحقيقة التعرف على مواصفاتها، وتحاشياً للغرر، والضرر. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»¹.

وفيما يتعلق ببيع وشراء الأسهم، فلا بد من بيان خصائصها لكي تكون واضحة للمساهم أو المشتري دون كتمانها، من حيث مواصفات الشركات وما فيها من السلع، والنشاطات التجارية والأرباح والخسائر، ونحوها. وهذا قليل من كثير، وغيض من فيض من أخلاق السوق الإسلامية.

الخاتمة

عالجت هذه الورقة مفهوم أخلاق السوق بين الاقتصاد الشرعي والفكر المعاصر حول أخلاقيات السوق، وانتهت إلى نتائج منها ما يلي:

الأولى: أن عناية الإسلام بأخلاق السوق هي من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته باعتبار ذلك أحد مقاصد الشريعة، وباعتبار ما يستتبعه هذا من المنافسة والتعاون لسد الحاجات الخاصة والعامة، وأداء ما في المال من حقوق دينية ودنيوية.

الثانية: أن مفهوم أخلاق السوق يشمل كل سلوك حسن -ظاهر أو باطن- أقره الإسلام أو جاء به.

الثالثة: أن إصلاح أخلاق السوق يكون بموجب العلم الشرعي بحيث تكون حركات المسلم الظاهرة والباطنة موزونة بميزانه. وهذا الإصلاح منه ما هو متروك لإيمان الفرد ومنه ما تتدخل الدولة في إلزام الأفراد به وإجبارهم عليه.

1. متفق عليه.

الرابعة: أن نموذج السوق السائد اليوم، الخاضع لأيدولوجية التنافسية (competitivisme)، بشهادة المنصفين من أهله لا يمكن له أن يدوم، لأنه يعتمد على الاستهلاك، على الطلبات الجديدة، أي على التغيير بلا انقطاع لنمط المعيشة¹؛ ولا يأخذ بعين الاعتبار ما هو ضروري لحياة الإنسان مثل الطعام، والشراب، واللباس، والسكن²... إلخ.

الخامسة: أن الفكر المعاصر حول الأخلاقيات الاقتصادية يقترح نقداً داخلياً للنظام الاقتصادي الغربي، ولكنه لم يتوصل إلى نقد النظام الاقتصادي الغربي. بعبارة أخرى لما ظهرت مساوي هذا الأخير وضعت بعض المبادئ لتخليقه، فالأخلاق ليست أساساً في النظام، بل هي مبادئ طارئة ألحقت به.

إن دراسة أخلاق السوق الإسلامية، والعمل بها، والدعوة إليها، والصبر على ذلك سوف تساهم على الأقل في أمرين عظيمين:

أولاً: التقريب بين الأقطار الإسلامية وإقامة سوق مشتركة قائمة على العقيدة الإسلامية لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها سواء كانت دينية أو دنيوية، وليس فقط لخفض تكاليف السلع والخدمات والحصول على قدر أكبر من الربح. وقد حذر الاقتصادي الأمريكي ألبر هيرشمان، الألماني الأصل، من خطر مجتمع السوق الذي "يميل إلى إلغاء الأصول الأخلاقية لكل مجتمع"³.

ثانياً: إظهار محاسن الدين الإسلامي والدعوة إليه كما حصل في شرق آسيا وكثير من أقطار إفريقيا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله وسلّم على نبينا وعلى آله وصحبه أجمعين.

1. Beaud M., *Le basculement du monde*, La Découverte, Roche, Paris, 2000, p173.

2. محمد بن الحسن الشيباني، "كتاب الكسب"، ص 162.

3. Hirschman A., *L'économie comme science morale et politique*, trad. de l'américain, Gallimard, Seuil, Paris, 1994, p. 15.

المراجع باللغة العربية

- ابن أبي العز، "شرح العقيدة الطحاوية"، المكتب الإسلامي، بيروت، 1309هـ.
- ابن تيمية، "منهاج السنة"، تحقيق محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، 1406هـ.
- ابن الحسن (ت: 483هـ)، "كتاب الكسب"، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1417هـ.
- ابن رجب (ت: 795هـ)، "روائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي"، جمع وتأليف وتعليق طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة، الرياض، 1422هـ.
- ابن اللبودي علاء الدين علي (من رجال القرن التاسع للهجرة)، كتاب "الاكتساب وأحكام الكسب وآداب المعيشة"، ضمن كتاب "رسالتان في الكسب" حققه وقدم له سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 1417هـ، ض 133-245.
- الدمشقي (ت: 327هـ)، "الإشارة إلى محاسن التجارة"، دار صادر، بيروت، 1999م.
- الخلال (ت: 311هـ)، "الحث على التجارة والصناعة والعمل"، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1415هـ.
- الهلالي سليم، "مكارم الأخلاق في ضوء الكتاب والسنة"، دار ابن القيم - دار ابن عفان، 2000م.
- أبو يحيى محمد حسن، "اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة"، دار عمار، عمان، 1989م.
- الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، مكتبة المعارف، الرياض، 1997م.

- بلعباس عبد الرزاق، "أضواء على كتاب حكمة مشروعية الزكاة في الإسلام" للإمام الإبراهيمي الذي ضاع من جملة كتبه التي مزّقها الجيش الفرنسي شر ممزّق، في طريق الطبع.
- بلعباس عبد الرزاق، "الإرشاد إلى تراث علماء الجزائر في الاقتصاد"، مخطوط.
- السعدي عبد الرحمن، "طريق الوصول إلى العلم المأمول ومعرفة القواعد والضوابط والأصول"، دار المعالي، عمان، 1419هـ.
- السعدي عبد الرحمن، "الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة"، عالم الكتب، بيروت، 1414هـ.
- السعدي عبد الرحمن، "القواعد الحسان لتفسير القرآن"، مكتبة المعارف، الرياض، 1402هـ.
- طالي عمار، "ابن باديس حياته وآثاره"، الشركة الجزائرية، الجزائر، 1997م.
- الإبراهيمي محمد البشير، "أثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي"، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م.
- مطلوب أحمد، "الملامح الاقتصادية في رحلة ابن بطوطة"، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1999م.
- موسوعة "نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم"، دار الوسيلة، جدة، 2004م.
- المصري رفيق يونس، "بحوث في الاقتصاد الإسلامي"، دار المكتبي، دمشق، 1421هـ.
- المصري رفيق يونس، "أصول الاقتصاد الإسلامي"، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، 1420هـ.

- المجاوي عبد القادر، بريهمات عمر، "المرصاد في مسائل الاقتصاد"، مطبعة فونتنا، الجزائر، 1904م.
- الصدر محمد باقر، "اقتصادنا"، مؤسسة الكتاب الإسلامي للدراسات والترجمة والنشر، باريس، 1983م.
- الدريويش، "أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي"، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، 1989م.
- العثيمين بن محمد بن الصالح، "شرح العقيدة الواسطية"، دار البصيرة، الإسكندرية، بدون تاريخ.
- العثيمين بن محمد بن الصالح، "مكارم الأخلاق"، دار ابن حزم، بيروت، 1425هـ.
- العقيلي أحمد محمد، "أمة التجارة دور التجار في نشر الدعوة الإسلامية في إفريقيا"، المؤتمن للنشر، الرياض، 1419هـ.
- القرة داغي علي محي الدين علي، "بحوث في الاقتصاد الإسلامي"، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1423هـ.
- قلعة جي محمد رواس، "مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية"، دار النفائس، بيروت، 1420هـ.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتاوى، دار بلنسية، الرياض، 1421هـ.

المراجع باللغات الأجنبية

- Amable B, Palombarini S, *L'économie politique n'est pas une science morale*, Raisons d'agir Editions, Paris, 2005.

- Albert M, *Au-delà du capitalisme*, in *Futuribles*, n°249, janvier 2000, pp. 25-31.
- Amin S, *Le mythe de l'économie pure*, in *Problèmes Economiques*, n°2543, 19 novembre 1997, pp. 16-17.
- Arnsperger C, Larrère C., Ladrière J., *Trois essais sur l'éthique économique et sociale*, INRA Editions, 2001.
- Ballet J, Mathieu F.-R., *Ethique économique*, Ellipses, Paris, 2003.
- Bebéar C, *Ils vont tuer le capitalisme*, Plon, Paris, 2003.
- Belabes A, *Compétitivité nationale, archéologie d'une notion et d'un débat*, Thèse de doctorat en économie, EHESS, Paris, 2001.
- Belabes A, *Myth and Paradox of U.S. Competitiveness Debate. From the End of World War II to Nowadays*, Working Paper n°99C07, GREQAM, Marseille, juin 1999.
- Berque J, *Les Arabes d'hier à demain*, Seuil, Paris, 1960.
- Croës R, *Capitalisme fin d'une histoire*, Editions Magrie & Les Nuées Volantes, Paris, 1995.
- Derieux A, Jourdain S., *L'entreprise barbare*, Albin Michel, Paris, 1999.
- Deschamps L, *L'investissement éthique. Vers une réconciliation de l'économie et de l'éthique*, in *Futurible*, octobre 1988, pp. 39-45.
- Dumont L, *Essais sur l'individualisme. Une perspective anthropologique sur l'idéologie moderne*, Seuil, Paris, 1985.

- Duval G, *Le libéralisme n'a pas d'avenir*, La Découverte, Alternative économique, Paris, 2003.
- Fitoussi J.-P, *La politique de l'impuissance*, Arléa, Paris, 2005.
- Fukuyama F, *Trust the Social Virtues and the Creation of Prosperity*, The Free Press, New York, 1997.
- Généraux J, *Les vraies lois de l'économie*, Seuil, Paris, 2002.
- Groupe de Lisbonne, *Limites à la compétitivité. Pour un nouveau contrat mondial*, La Découverte, Paris, 1996.
- Heilbroner R, Milbero W., *The Crisis of Vision in Modern Economic Thought*, Cambridge University Press, 1995.
- Hirschman A, *L'économie comme science morale et politique*, traduit de l'américain, Gallimard / Seuil, Paris, 1994.
- Kaspi A, *Les Etats-Unis d'aujourd'hui*, Plon, Paris, 1999.
- Laufer R, Millard M. (sous la direction), *La confiance en question*, L'Harmattan, Paris, 2000.
- Lewis B, *Juifs en terre d'Islâm*, traduit de l'américain, Flammarion, Paris, 1984.
- Lerroux A, *La place de l'idéologie en économie*, Working Paper n°99C14, GREQAM, Marseille, 1999.
- Maris B, *Lettre ouverte aux gourous de l'économie qui nous prennent pour des imbéciles*, Seuil, Paris, 2003.
- Montinari M, *La volonté de puissance n'existe pas*, L'Eclat, Paris, 1996.

- Moore J. F, *Predators and Prey A New Ecology Competition*, in Harvard Business Review, mai-juin 1993, pp. 75-86.
- Morishima M., *Capitalisme et confucianisme*, traduit de l'anglais, Flammarion, Paris, 1987.
- Müller D, *Ethique économique : la contribution d'Arthur Rich*, in La vie protestante, Genève, 24 avril 1995.
- Nietzsche F., *La volonté de puissance*, Gallimard, col. Tell, Paris, 1995.
- Pastré O., Vigier M., *Le capitalisme déboussolé*, La Découverte, Paris, 2003.
- Perret B., Roustang G., *L'économie contre la société. Affronter la crise de l'intégration sociale et culturelle*, Seuil, Paris, 1993.
- Petrella R., *L'évangile de la compétitivité*, in Le Monde Diplomatique, septembre 1991, p. 32.
- Petrella R., *Litanies de sainte compétitivité*, in Le Monde Diplomatique, septembre 1994, pp. 10-11.
- Peyrefitte A., *La société de confiance*, Odile Jacob, Paris, 1995.
- Piquemal M. (présenté par), Kossy Libran, *Le prophète du libéralisme*, Mille et une nuits, Paris, 2005.
- Rachline F., *Aujourd'hui l'économie est une science qui ne pense pas*, in Le Monde, 22 novembre 1994, p. 2.
- Rich A., *Ethique économique*, traduit de l'allemand, Labor et Fides, Genève, 1994.
- Rodinson M., *Islam et capitalisme*, Seuil, Paris, 1966.

- Rosanvallon P., *Le libéralisme économique. Histoire de l'idée de marché*, Seuil, Paris, 1989.
- Sen A., *Ethique et économie*, Presses Universitaires de France, Paris, 1993.
- Sen A., *L'économie est-elle une science morale?*, La Découverte, Paris, 1999.
- Sen A. (2000), *La Raison, l'Orient et l'Occident*, in *Esprit*, décembre, pp. 88-98.
- Sombart W., *Les Juifs et la vie économique*, traduit de l'allemand, Payot, Paris, 1923.
- Soros G., *La crise du capitalisme mondial. L'intégrisme des marchés*, Plon, Paris, 1998.
- Stiglitz J., *La grande désillusion*, traduit de l'américain, Fayard, Paris, 2000.
- Thuderoz C., Mangematin V., Harisson D., *La confiance. Approches économiques et sociologiques*, Gaëtan Morin Editeur, Levallois-Perre, 1999.
- Todd E., *L'illusion économique*, Gallimard, Paris, 1999.
- Tourraine A., *Comment sortir du libéralisme ?* Fayard, Paris, 1998.
- Wallerstein I., *Le capitalisme va mourir de sa réussite*, in *Sciences Humaines*, n°71, avril 1997.
- Weber M., *L'éthique protestante et l'esprit du capitalisme*, traduit de l'allemand, Plon, Paris, 1964.
- Wilson R., *Economics, Ethics and Religion: Jewish, Christian and Muslim Economic Thought*, New York University Press, New York, 1997.